المحكمة الجنائية الدولية

عناصر الموضوع

- التعريف بالمحكمة
- أجهزة المحكمة
- مبدأ التكامل
- اختصاص المحكمة
- الإحالة إلى المحكمة
- القانون الواجب التطبيق
- العقوبات التي توقعها المحكمة

التعريف بالمحكمة

- هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعدوان.

- وهي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية دولية ولا يتبع أية منظمة أو كيان آخر، وتدير شؤون المحكمة وتنتخب قضاتها جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية المنشئة للمحكمة والمعروفة باسم "نظام روما الأساسي.

- وقد ظهرت المحكمة إلى الوجود بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002 .

أجهزة المحكمة

1- هيئة الرئاسة

2- الدوائر

-القسم التمهيدي
-قسم المحاكمة
-قسم الاستئناف

3 - مكتب المدعي العام

4 - قلم المحكمة

مبدأ التكامل

- المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فالدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة في حالة:

1- إذا كانت دولة لها ولاية تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

3- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

- ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

2- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لم تباشر الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه أوجرت مباشرتها أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها

اختصاص المحكمة

الاختصاص من حيث الزمان

- تمارس المحكمة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

- وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

الاختصاص من حيث الأشخاص

- لا يكون للمحكمة اختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة مما تدخل في اختصاص المحكمة بعد بلوغ سن الثامنة عشرة، ولا تباشر المحكمة اختصاصها في مواجهة الدول أو الأشخاص الاعتبارية.

الاختصاص من حيث الموضوع

- جريمة الإبادة الجماعية
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية
- جريمة العدوان

الإبادة الجماعية

الأفعال التي ترتكب لتدمير جماعة وطنية أو عرقية أو أثنية أو دينية معينة تدميراً كلياً أو جزئياً عن طريق:

(١) القتل، أو
(٢) فرض أحوال معيشية من شأنها إهلاك الجماعة، أو
(٣) إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة، أو
(٤) اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو
(٥) نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى

الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع أو منهجي ضد أية جماعة من السكان المدنيين مثل القتل، والنقل الإجباري للسكان، والتعذيب، والاغتصاب،والاختفاءات القسرية، والتفرقة العنصرية.

جرائم الحرب

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل قتل شخص محمي بموجب الاتفاقيات

- الأفعال الأخرى التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب مثل استعمال الأسلحة المسممة

جريمة العدوان

تمارس المحكمة اختصاصها بشأن هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص

إحالة حالة إلى المحكمة

دولة طرف

المدعي العام

مجلس الأمن

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة

- النظـام الأساسـي وأركـان الجـرائم والقواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبات الخاصة بالمحكمة
- المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولي.
- المبادئ العامة المستمدة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.
- للمحكمة أن تطبق سوابقها القضائية.

العقوبات التي تطبقها المحكمة

- السجن المؤقت بما لا يجاوز ثلاثين عاماً.
- عقوبة السجن مدى الحياة إذا بررت ذلك جسامة الجريمة والظروف الفردية للمحكوم عليه.
- غرامة يتم تحديدها وفقاً للمعايير الواردة فى قواعد الإثبات.
- مصادرة الأموال والممتلكات الناجمة عن الجريمة مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.